كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Provisions of the female genital mutilation in the door of worship and personal status

Dr. Waleed Abdullah Ismail

A B S T R A C T

The subject of Khonthi, which is one of the real issues in the society and has been presented to scholars in many of their writings, and to clarify the important issues in it, this research stand up and shows in a appropriate manner to the need and knowledge of its provisions in the worship and personal status, and put it in a specific framework so that the reader To tighten this subject, In addition, it was many problems that may lead to max between the right(Alwlal) and the wrang (ahwm)

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

***Keywords*:**
Definition of the herpes and its manifestations
His rulings on worship
His rulings on prayer

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of

أحكام الْخُنْثَى الْمُشْكل في باب العبادات والأحوال الشخصية

الدكتور/ وليد عبدالله إسماعيل

الخلاصة

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن موضوع الخُنثي المُشْكل من المواضيع الواقعية في المجتمع وقد تعرض لها الفقهاء في كثير من مؤلفاتهم , ولبيان المسائل المهمة فيه , أردتُ في هذا البحث الوقوف عليه وإظهاره بشكل يناسب الحاجة إليها ومعرفة أحكامها في باب العبادات والأحوال الشخصية, ووضعها في إطار محدد ليتسنى للقارئ الاطلاع التام على إحكام هذا الموضوع , إضافة إلى ذلك فأن فيه من الإشكالات التي تؤدي إلى الوقوع في الخطأ والى الخلط بين الحلال والحرام .

وأســأل الله تعالى أن يكون هذا البحث مبيناً لهــذه الإشكالات وبيان الحكم الخاص بها .

ولأجل ذلك قسمتُ البحث على ثلاثة مباحث .

ففي المبحث الأول : تكلمت عن تعريف الخُنثى وبيان حالاته .

وبعد الوقوف التام على أراء الفقهاء في تحديد مفهوم الخُنثى المُشْكل بينتُ الجامع والمانع لمعنى الخُنثى المُشْكل ليكون مدخلاً للموضوع الذي نحن في صدده .

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

أما المبحث الثاني : تكلمت عن أحكام الخُنْثى المُشْكل في العبادات.
أما المبحث الثالث : فهو أحكامه في الأحوال الشخصية .
ومن ثم الخاتمة والهوامش والمصادر.

المقدمـــة

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين , أما بعد :
فـإن الخُنثى المُشْكل في الشريعة الإسلامية هو من له آلة الرجل والمرأة وأما الشائع بين الناس هو أن الخُنثى يطلـق على الرجل الذي يشبه بالنساء في شكله ولبسه وتصرفاته ولهذا اخترت هذا الموضـوع لكي أوضح ما فيها من إشكال وإيضاحها وما فيها من أحكـام شرعية وفقهية مختلفة , ولهذا بينتُ في البداية معنـى الخُنثى ومن ثـم إحكامه وقد قسمـت بحثي إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول : تكلمت عن تعريف الخُنْثى وبيان حالاته، وفيها أقسامه وهي قسمين الخنثى المُشْكل والخُنْثى الغير المُشْكل ومن ثم تعريف كل قسم لغةً واصطلاحاً , وبـيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى : ويعرف ذلك بالعـلامة وعلامـة الذكور بعد البلوغ نباتُ اللحية , وإمكان الوصـول إلى النسـاء , وعلامـة الأنوثة في الكبـر نهـود ثديين كثديين المـرأة ونـزول اللبن في ثدييـه والحيض والحبل , فإمـا المبحث الثاني : تناولتُ فيه عن إحكامه في العبادات وفيه ثلاث مطالـب، فالمطلب الأول : عن أحكام الوضوء وتضمنت فيـه مسائل منها مسألة نقض الوضـوء وأن مس الخُنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مـس ذلك منه غيره لـم ينتقـض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسـه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء , وأما مسألة غسله من النجاسة فلو أولج الخُنثى المُشْـكل حشفته ولن ينزل في فرج أصل أو أولج غير الخُنثى المُشْكل ذكره في قبل الخُنـثى المُشْكل فلا غسل على واحد منهما لاحتمال الزيادة , فإمـا المطلب الثاني : أحكامه في الصـلاة والإمامة وفيه مسائل منها مسألة الوقوف في الصلاة : فإن حضر رجال وصبـيان وخنائث ونساء تقديم الرجل ثم الصبيان ثم الخنائث ثم النـساء , وإمامة الخُنثى المُشْكل لا يظن أهلية نفسه لإمالة الرجال فنظر صاحب أن يكـون الخُنثى قد ظـن كونه رجلاً بعلامـة كالبـول وغيره أو بميلـه إلى النـساء وحينـئذ يـصح اقتـداء الرجل به قطعـاً , ومسـألة غسله بعـد الموت : أن مـات قبـل أن يستبين أمـره لم يغسـله رجلٌ ولا امـرأة بل يُيمم فإن يمـمه أجنبي بخرقةٍ , وأمـا مسألة لبـس الحرير وإكراهه في لبـس الحلـي والحريـر لأن النبي (صـلى الله عليـه وسلم) حرمـه على الذكـور وحلـه للأنثى فإنـما أباح الـلبس بشـرط أنوثة اللابس وهذا الشـرط غير معلوم في الخُنثى المُشْكل , وأمـا في المبحث الثالث: أحكامه في باب الأحوال الشخصية ، وفيه مسائل منها مسألة النكاح فإن زوُج خنثي من خنثـي مشكلان على أن أحدهمـا رجل والأخر امرأة صح الوقف في النـكاح حتـى تبين , ومسألة الختـان يكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعلهُ رجل فكان الاحتياط فيما قلنا , ومسألة الخلوة : يكره أن يخلو به من ليس بمحرم لهُ من رجل أو امرأة وإذا خلى الخُنثى المُشْكل برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية وأن أخلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية , ومسألة حكمه في الميراث فيعطى له أقل الانصباء هو نصيب الأنثى إلا أن يكون أسوأ أحواله أن يجعل ذكراً فحينئذ يجعل ذكراً حكماً , وفي نهاية البحث الخاتمة والهوامش والمصادر .

المبحث الأول : تعريف الخُنْثى وبيان حالاته.

أولا : تعريف الخُنْثى والخُنْثى المشكل .

الخُنْثى لغةً : الخُنثي من الخُنث وهو اللين[1] ، والخُنثى الذي له ما للذكر والأنثى وتخنيث الكلام تليينه واشتقاق المخنث منه وجمع الخُنثى الخناث كالأنثى والإناث والخناثى بالفتح كالحبلى والحبالى[2] .
وإما تعريف الخُنْثى المشكل لغةً : خنثاً فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ويتعدى بالتضعيف فيقال خنثه غير إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنّث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه انخناث وخناثة بالكسر والضم قال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة فالرجل مخنث بالكسر[3].
تعريف الخُنْثى والخُنْثى المشكل اصطلاحاً : يقـال الخُنثى من يكون له آلة الرجال وآلة النساء والشخص الواحـد لا يكون ذكراً وأنثى ولكن يتحمـل أن يكون ذكراً وآلة النساء في حقه نقصـان بمنزلة موضع شجة لم تلتئم ويحتمل أن يكون أنثى وآلة الرجل في حقها زيـادة بمنزلة الإصبع الزائدة[4] .
والخُنثى المُشكل إذا كان له آلة الرجل والمرأة , فإن بال من أحدهما اعتبر به , فإن بال من الذكر فهو غلام , وان بال من الفرج فهو أنثى , وأن بال منهما اعتبر بأسبقهمـا , فإن بال منهما معاً فهو خُنثى مشكل , ولا معتبر بالكثيرة , فإذا بلغ فظهرت له إمارات الرجـال فهو رجل , وان ظهرت له إمارات النساء فهو امرأة , فإن لم تظهر الإمارتان أو تعارضـتا فهو خُنثى مشكل[5] .
والخُنثى ضربان أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال والثاني من ليس له واحد منهما وإنما له ثقب يخرج منه البول وغيره ولا يشبه واحداً منهما[6] .

ثانياً : بيان ما يعرف به الذكر والأنثى .

الخنثى من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة نعلم بها أنه ذكر أو أنثى ولكن يتأتى الإشكال هذا ما دام صغيراً فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرى وتلك العلامة أما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاماً عند ذلك أو عظم ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك[7] .
وان ظهر له ثدي كثدي النساء أو حاضت أو حبلت أو أمكن الوصل إليها فهي امرأة وعند بعض الفقهاء لا عبرة بنهود الثدي ونبات اللحية وأنه أذا أمنى بفرج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلاً وكذا أذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال لأن كل واحد منهما دليل الانفراد فإذا اجتمعا تعارضا وإذا اخبر الخُنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء

يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبة يقيناً مثل أن يخبر بأنه رجل ثم تلد فإنه يترك العمل بقوله[8] .
فبيان ما يعرف به أنه ذكر , أو أنثى , إنما يعرف ذلك بالعلامة، وعلامة الذكور بعد البلوغ نباتُ اللحية , وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنوثة في الكبر نهود ثديين كثديين المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل , وإمكان الوصول إليها من فـرجها , لأن كل واحد ممـا ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة فكانت علامة صـالحة للفصـل بـين الذكر والأنثى [9] .
وإمـا العلامة في حالة الصغر فالمبال , فإن كان يبول من مبـال الذكور فهو ذكر , وأن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى , وأن كان يبول منهما جميعاً يحكمُ السّبق , لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي وان الخروج من الأخر بطريق الانحراف عنه , وان كان لا يسبق احدهما الأخر فتوقف أبو حنيفة رضي الله عنه , وقال : وهو خُنثى مُشكل , لأن التوقف عند عدم الدليل واجب , وقال أبو يوسف ومحمد : تحكم الكثيرة لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسيف فيجوز تحكيمه[10] .
فإذا بلغ الخُنثى وخرج له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجلٌ , وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستوي , وأن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة , لأن هذه من علامات النساء, وأما خروج المني فلا اعتبار به , لأنه يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل أيضاً فان لم يظهر له إحدى هذه العلامات فهو خنثي مشكل[11] .

المبحث الثاني : أحكامه في العبادات

المطلب الأول : أحكامه في الوضوء :

مسألة نقض الوضوء :- الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته[12] .

عند الحنفية :

فإذا تبين أنه امرأة فذكرهُ كالجرح أو رجلٌ ففرجه كالجرح وينقض في الأخر بالظهور ولكن إيجاب الوضوء عليه , فالأصل أن الخُنثي ينتقض وضوؤه بخروج البول من فرجيه جميعاً ويؤخذ في الخنثي المُشكل بالاحوط وهو النقض وأما المُفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منهما واحداً أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً فيستحب لها الوضوء من الريح ولا يجب ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وُجُوبُهُ[13] .

وعند المالكية :

ولو مس الخُنثى فرجه على الشك في الحدث ببطن الكف أو ببطن الأصابع يجب الوضوء[14].
ويعتبر في الخنثى الأشكال وعدمه فان كان مشكلاً نقض مسه وأن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به فان حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا ويفصل في المس من فوق الحائل فإن كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً وأن كان خفيفاً فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر والانثيين على المشهور[15] .

وعند الشافعية والحنابلة :

وان مس الخُنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر احدهما ولم نعرفه بعينه لم تجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك[16] .
وأما اذا مس الذكر الواضح من الخُنثى مثل ماله فينقض وضوءه لأنه ان كان المشكل ذكراً فقد مس ذكر وأن كان أنثى فقد لمسها وكذلك الأنثى واضحة إذا مست من المشكل مثل ما لها بخلاف ما إذا مس كل منها غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضواً زائداً إذا مس التيه معاً انتقض وضوءه وأن مس احدهما فلا [17] .
فأما لمس الخُنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه ,لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة وإن لمسها جميعاً وقلنا لا ينقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقة زائدة وأن قلنا ينقض انتقض وضوؤه , لأنه لابد أن يكون احدهما فرجاً وان كان اللامس رجلاً فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه وأن مسه لشهوة انتقض وضوؤها في ظاهر المذهب , فأنه أن كان ذكراً قد مسه وأن كان أنثى فقد مسها لشهوة وان مس قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل وان مسها جميعاً لشهوة انتقض وضوؤها لما ذكرنا في الذكر وان كان لغير شهوة انتقض وضوؤه في الظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة , وأن كان اللامس امرأة فلمست احدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وان لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة فإن مست فرج المرأة لشهوة أنبنى على مس المرأة الرجل لشهوة فإن لنا ينقض انتقض وضوؤها ها هنا لذلك وإلا لم ينتقض , وأن مستهما جميعاً لغير شهوة وقلنا إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوؤها ها هنا وإلا فلا وأن كان اللامس خنثى مشكلاً لم ينتقض وضوؤها إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس ولو مس أحد الخنثيين ذكر الأخر ومس الأخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه , فلا نزول عن اليقين بالشك[18] .

مسألة غسله من النجاسة : - فلا بد فيه من الغسل ويحصل بالسيلان مع الغلبة فالنفخُ المراد غلبة الماء بلا سيلان والأصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الابتلاء يحمله أكثر وبأن بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق ببولها بول الخنثى من أي فرجيه خرج[19] .
فلو أولج الخنثى المشكل حشفته ولن ينزل في فرج أصلي أو أولج غير الخنثي ذكره في قبل الخُنثى فلا غسل على واحد منهما لاحتمال الزيادة [20] .

ومـا خلت به المرأة حدث خنثى مشكل احتياط لاحتمال ان يكون رجلاً فأن قلت فهلا أثرت خلـوة الخنثي به احتياطاً لاحتمال ان يكون امرأة , قلت لا نمنـع بالاحتمال لا ننجس بالشـك , وهنا المنع تحقيق بالنسبة إلى الرجل والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة تعبداً أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد[21] .
وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً وقوله سلتٍ ذكرٍ هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط [22] .

المطلب الثاني : أحكامه في الصلاة .

مسألة الوقوف في الصلاة :- السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام – والخُنثى المُشْكل خلفهما والمرأة خلف الخُنثى وان حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم فإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقديم الرجل ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء[23] .
القدرة على توفيه الأركان فمن كان يسيء بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالساً بمن يقدر على القيام عند المالكية وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي جالس بهم قياما وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوساً وأما الصفات المانعة فهي أضداد الواجبة وأما المكروهة فالعبد وولد الزنا إن كان راتبين , خلافاً لهم في الجواز فيهما والخصي والخنثي[24] .
لا يصح لكل واحد ما كان مقتدياً فيه لأنه شاك في صحة صلاة أمامه فصار كالمقتدي بالخُنثى , والصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقترانه الأول وفي الاقتداء الثاني بطلت إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤها لينقض عنه بيقين وقال ابن الحداد الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير[25] .
الخنثي لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال لأنه يكون الخُنثـى قد ظن كونـه رجلاً بعلامة كالبـول وغيره أو بميله إلى النساء وحينئذ يصـح اقتداء الرجل به قطعاً[26] .
مسألة غسله بعد الموت :- وأن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجلٌ ولا امرأة بل ييمم فإن يممه أجنبي يممه بخرقةٍ , وان كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقةٍ ولا يقال هلا يشتري له جارية تغسله[27] .
ولو مـات يمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امرأة ويسجى قبره ويدخل ذو رحمٍ محرم منه[28] .
وان مات قبل أن يستبين أمره لم يغسـل رجل ولا امرأة , لأن حـل الغسل غير ثابت بيـن الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصـعيد , لتعذر الغسل , ولا يحـضر ان كان مراهقاً غسل رجل ولا امرأة لاحـتمال أنه ذكر أو أنثى , وان سجـى قبره فهو أحب , لأنه ان كان أنثى يقيم واجـباً , وأن كان ذكراً فلتسجيه لا تضره[29] .
ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتـمال أنه امرأة , ويجعل بينهما حاجز من صعيد , وان كان مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل , وأن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب لاحتمال أنه عورة , ويكفن كما يكفن الجارية وهو أحب , يعني يكفن في خمس أثواب لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سُنة , وأن كان ذكراً فقد زادوا على الثلاث ولا بأس بذلك[30] .
مسألة لبس الحرير :- اكره في الخُنثى المشكل لبس الحلي والحرير ، لان النبي ﷺ :((اخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرام على ذكور أمتي حِلّ لإناثها)) * ، فإنما أباح اللبس بشرط أنوثة اللابس , وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى , ثم ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه لقوله عليه السلام :((الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشْتَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)) * ، وترك لـبس الحرير لا يربيه ولبسه يربيه[31] .
وإنما كره ذلك ,لأن لبس الحرير حرامٌ على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباحُ فيكره اللبس حذراً عن الوقوع في الحرام [32] .

المبحث الثالث : أحكامه في الأحوال الشخصية.

مسألة النكاح :- فإن زوّج خنثى من خنثى مشكلان على أن احدهما رجل والأخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى تبين , فإن قبل البيان لم يتوارثا لما مر شهد شهود على خنثي أنه غلامٌ , وشهود أنه جارية والمطلوب ميراث قضيت بشهادة الغلام , لأنها أكثر إثباتا , فإن كان المدعي مهراً قضيت بكونها جاريةً , وأن كان المقيم لا يطلب شيئاً لم تسمع البينة , والله سبحانه وتعالى أعلم[33] .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))[34] ، وقال ابن معين أنه اصح ما في الباب وقوله ذكر احترز عن الخُنثى والمرأة فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابا وقبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله اعلم[35] .
وقـد جاء في شرح المنهاج إن وجده خُنثى واضحاً فلا خـيار في الأظهر لقطة واضحاً مما زاده ولابد منها لبيان المسألة والتنبـيه على إن نكاح الخنثى المشكل باطل[36] .
مسألة الخـتان :- ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امـرأة لأنه لعلة رجل فكان الاحتياط فيما قلنا (وأن لم يكن له مال ابتاع له الإمام أمه من بيت المال) لأنه اعد لنوائب المسلمين (فإذا ختنته باعهـا ورد ثمنها في بيت المـال) لوقوع الاستغناء عنها[37] .
فلا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى ولا يحل له النظر إلى عورتها ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل فلا يحل لها النظر إلى عورته فيجب الاحتياط في ذلك وذلك أن يشتري له من ماله جاريةً تختنه أن كان له مال , لأنه أن كان أنثى فالأنثى تختن بالأنثى عند الحاجة , وان كان ذكراً فتختنه أمته لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها , وان لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جاريةً ختانه فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال , لأن الختان من سنة الإسلام

وهذا من مصالح المسلمين فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة , ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة والضرورة , وقيل : يزوجُه الإمام امرأةً ختانه , لأن أن كان ذكراً فللمرأة إن تختن زوجها , وان كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة [38] .

فقيل يجب ختانه في فرجيه قبل البلوغ , وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر قاله النووي , وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وأن كان أحدهما عاملاً دون الأخر ختن وإذا مات إنسان قبل إن يختتن يختن [39] .

مسألة الخلـوة :- وإكراه أن يخلو به من ليس بمحرم له من رجل أو امرأة وإذا خلى الخُنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجلٍ بامرأة أجنبية وإذا خلا بامرأةٍ فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية والمراهقة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة , لأن المنع لخوف الفتنة , وكذلك يكره أن تُسافر معه امرأة محرماً كانت أو غير محرم , لأن الجائز أن الخُنثى أنثى فتكون هذه مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام , ويكره أن يسافر الخُنثى إلا مع محرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعداً , لأن من الجائز أنه أنثى , ولا يجوز شهادته حتى يدرك , لأن الصغير يعدم أهلية الشهادة [40] .

قال أبو يوسف : لا علم لي في لباسه , لأنه أن كان ذكراً يكره له لبس المخيط , وأن كان أنثى يكره له تركه (وقال محمد : يلبس لباس المرأة) لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل , ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ [41] .

والخنثي كرجل أو كامرأة وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال وعلى الأصح وبالمشاهدة فقيل مشاهدة مسلم مكلف وقيل كخلوة النكاح [42] .

مسـألة الميراث :- والشرع جعل العلامة الفاصلة بينهما قبل البلوغ هو ألمبال على ما روي عن النبي (عليه السلام) أنه قال :((الخنثي يورث من حيث يبول)) * ، فلما جعل الإمارة هذا فيحق الإرث فكذا في حق الأحكام التي تختص بالخنثى يجب أن يكون هو العلامة , فإن كان يبول من مبال الرجال فهو ذكر , وأن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى وأن كان يبول منهما جميعاً فالحكم للأسبق منهما وإذا استويا في السبق قال أبو حنيفة يعتبر الأكثر في ذلك ثم إذا استويا في الكثرة والقلة توقفا فيه , والتوقف في موضع عدم الدليل وهو الخنثي المشكل , وإنما يظهر الحال ويزول الإشكال بالبلوغ بظهور الحيض والحبل ونهود الثديين ونبات اللحية والاحتلام ونحوها فيجري عليه أحكام الذكر أو الأنثى [43] .

فيعطى له أقل الانصباء وهو نصيب الأنثى ألا أن يكون أسوء أحواله أن يجعل ذكراً فحينئذ يجعل ذكراً حكماً , وبيان هذا في مسائل , أذا مات رجل وترك أبناً معروفاً وولداً خنثي فعندئذ يقسم المال بينهم ثلاثاً للابن المعروف الثلثان وللخنثى الثلث ويجعل الخنثى ها هنا أنثى كأنه ترك ابناً وبنتاً , ولو ترك ولداً خنثي وعصبةً فالنصف للخنثى والباقي للعصبة ويجعل الخنثى أيضاً ها هنا أنثى كأنه ترك أختا لأب وأم , وأختاً لأب وعصبةً , ويعطي نصف ميراث الذكر ونصب ميراث الأنثى لأنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتل أن يكون أنثـــى فيعطى له نصف ميراث الرجـال ونصف ميراث النســـاء لأن الأقـل ثابت بيقين , وفـي الأكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك على الأصل المعهود في غير الثابت بيقين انه ى يثبت بالشك [44] .

وأن يبل بالجهتين الخُنثى فنصف حظي ذكر وأنثى يعني أن ميراث الخُنثى معتبر بمحل بوله فإن بال من ذكره حكم له بحكم الذكر وان بال من الفرج حكم له بحم الأنثى وان بال منهما جميعاً فهو الخُنثى المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف نصيب أنثى لأن ميراث الأنثى متفق عليه لأن أسوأ حاليه أن يكون أنثى وما زاد عليه متنازع فيه بينه وبين بقية الورثة ولا مرجح فوجب أن يقسم بينهما بالتراضي [45] .

ولو مات أبوه وخلف ابناً فالمال بينهما عند أبي حنيفة أثلاثاً للابن سهمان , وللخُنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك , وقال للخُنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي , واختلف في قياس قوله قال محمد , المال بينهما على أنثى عشر سهماً للابن سبعة وللخُنثى خمسة , وقال أبو يوسف , المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثي ثلاثة , لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخُنـثى ثلاثة الأرباع , فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب بأربعة فيكون سبعة[46].

ولو كان لرجل ولدان خنثيان فمات أبوهما أحرزا ميراثه كله في قول الشعبي , لأن عنده يرث كل واحد منهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى , وعندنا ما زاد على نصيب الابنتين موقوف حتى يستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخُنثى ولا يرث الخُنثى بولاء الغير ما لم يستبين أمره , لأنه في حكم الميراث أنثى [47] .

الخاتـــمة

في نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه وهي كما يأتي :-

1. فإن الخُنثى هو ضربان الأول هو الخُنثى وهذا يتبين بعد بلوغه هل أنه ذكر أم أنثى وأما الثاني فهو الخُنثى المشكل وهو الذي لا يتبين أنه أنثى وذكر بل له آلة الرجل والمرأة وكلاهما يعملان بنفس المستوى في التبول .
2. هو أن الخُنثى له حكمه الخاص في العبادات وفي الأحوال الشخصية يختلف عن سائر العباد .
3. إيجاب الوضوء عليه فحاصله أن الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سال أو لا تبين حالة أو لا ، ويؤخذ في الخنثى المشكل بالأحوط لأن اليقين لا يزول بالشك .
4. أن الخُنثى لـــه في الميراث نصف نصاب الذكر بل يأخذ نصـــاب الأنثى حتى أذا تبين أنه ذكر وإذا كانت أنثى فكانت بها ولهذا العلماء اخذوا بالاحوط في حقه في الميراث .

" The hermaphrodite and his decision in Islamic jurisprudence "

Praise be to God the Lord of realms , God blessing and peace be up on our sovereign Mohammed , his relatives and his companions altogether .

The subject of hermaphrodite consider the realistic subject's in the society , and the

jurisprudences had to be exposed to it in many of their publications , and to appear the important matters in it , I wanted in this research to stand on it , and appear it in away to match the need , and knowing the decisions and it's situation in a limited frame , to be easy for the reader the complete familiarize on its decisions of this subject , as well as there are some paradoxes , which leads to fail in mistake and to mix up with between the permitted and the taboo .

And I beg God his majesty to be this research obvious for these paradoxes and special judgment index for it .

For this reason I parted this research in to three themes ;

In the first theme I talked about the definitions that belong to the hermaphrodite . And after complete knowledge on jurisprudents opinions to define the concept of hermaphrodite I demonstrate the comprehensive and the objection to the meaning of hermaphrodite , to be anent race for the subject whom we are discuss about .

As for the second theme ; It contains the parts of hermaphrodite . And I divided it in to constituted and unconstituted hermaphrodite , and define him whether he is male or female , if he has the sexual of the man and the woman , and when he passed from one of them he will be consider with it , if he pissed from the cunt , he is female , and when he pissed from them , it will be consider previous of them , where as if pissed from both of them , he will be considered as a constituted hermaphrodite .

As for the third theme ; it is the special rules of the hermaphrodite.

And they includes the important matters of its subjects and these rules are ; His genitals , standing in the prayer line , matrimony , sucking , in heritance , testimony , his evidence in the judgment , his entering in the distribution , limit casting , circumcision , wearing the gold and silk , washing , enshrouding , and his burial .

الهوامش

1. التعريفات , لعلي بن محمد بن علي الجرجاني , دار الكتاب العربي , بيروت , 1405هـ, الطبعة الأولى , تحقيق : إبراهيم الابياري : 137/1 .
2. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي , دار الوفاء , جدة _ 1406هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي : 166/1 , وينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية , تأليف , نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي , دار النفائس - عمان، 1416هـ , 1995م , تحقيق : خالد عبد الرحمن العك : 240/1 .
3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي , لأحمد بن محمد بن علي المقري , المكتبة العلمية , بيروت : 183/1 .
4. ينظر : تحفة الفقهاء , لعلاء الدين السمرقندي, دار الكتب العلمية , بيروت , 1405- 1984م , الطبعة الأولى : 357/1 , وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربائي , لعلي الصعيدي العدوي المالكي , دار الفكر _ بيروت , 1412هـ , تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي : 177/1 .
5. ينظر : الاختيار لتعليل , للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة 1252هـ , مطبعة اليمينية - بمصر : 29/1 .
6. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات , لمحي الدين بن شرق النووي , دار الفكر - بيروت , 1996 , الطبعة الأولى , تحقيق : مكتب البحوث والدراسات : 95/3 , وتحرير الفاظ التنبيه ، ليحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا , دار القلم - دمشق , 1408 , الطبعة الأولى , تحقيق : عبد الغني الدقر : 308/1 .
7. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون , للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري , دار الكتب العلمية - لبنان , 1421هـ - 2000م , الطبعة الأولى , تحقيق: عرب عباراته القادسية , حسن هاني فحص : 65/2 .
8. دستور العلماء المصدر السابق .
9. ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بني مسعود الكسائي الحنفي الملقب بملك العلماء, الطبعة الأولى، سنة 1327هـ , طبعة في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر : 125 .
10. بدائع الضائع المصدر نفسه .
11. الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ :358/1.
12. ينظر : العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : 517/10.

13. ينظر : البحر الرائق شرح كنز الرقائق , لزين الدين نجيم الحنفي , دار المعرفة - بيروت , الطبعة الثانية : 32/1 .
14. التاج والإكليل لمختصر خليل , لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله , دار الفكر - بيروت , 1398 ه , الطبعة الثانية : 299/1 .
15. ينظر : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني , لصالح عبد السميع الآبي الأزهري , دار النشر : المكتبة الثقافية - بيروت : 30/1 , والشرح الكبير , لسيدي احمد الدردير أبو البركات , دار الفكر - بيروت , تحقيق : محمد عليش : 121/1 .
16. المهذب في فقه الإمام الشافعي , لإبراهيم علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق, دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت : 24/1 .
17. ينظر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي , دار النشر :المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا : 44/1 , وشرح العمدة في الفقه , لأحمد بن عبد الحليم بن ثمينة الحراني أبو العباس , دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض , 1413ه , الطبعة الأولى , تحقيق : د. سعود صالح العطشيان : 312/1 , وشرح المنتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي , لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي , دار النشر عالم الكتب - بيروت , 1996م , الطبعة الثانية : 72/1 .
18. ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي , لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق , دار النشر: عالم الكتب بيروت , الطبعة الأولى : 39/1 , وبلغة السلك لأقرب المسالك , لأحمد الصاوي , دار الكتب العالمية , لبنان – بيروت , 1415هـ - 1995م , الطبعة الأولى , تحقيق : طبطبة وصححه محمد عبد السلام شاهين : 301/1 .
19. ينظر : غاية البيان شرح زيد ابن ارسلان , لمحمد بن احمد الرملي الأنصاري , دار المعرفة - بيروت : 34/1 , واسنى المطالب في شرح روض الطالب : 20/1.
20. شرح الزركشي على مختصر المعري الحنبلي , دار الكتب العلمية , لبنان - بيروت , 1423هـ - 2002م , الطبعة الأولى , تحقيق: قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم : 74/1 , والمنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية , للهيثمي : 87/1 .
21. ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع , لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي , دار الفكر - بيروت , 1402ه , تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال : 37/1 , ومطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى , لمصطفى السيوطي الرحيباني , دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق , 1961م : 28/1 .
22. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , لمحمد عرفة الدسوقي , دار الفكر - بيروت , تحقيق : محمد عليش : 110/1 .
23. القوانين الفقهية , لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي : 48/1 .
24. ينظر : الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أو عبد الله , دار المعرفة - بيروت , 1393هـ , الطبعة الثانية : 171/1 ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل , لمحمد عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله , دار الفكر - بيروت , 1398هـ , الطبعة الثانية : 129/2 .
25. ينظر : الوسيط في المذهب , لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد , دار النشر: دار السلام - القاهرة , 1417هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : احمد محمود إبراهيم محمد تامر : 226/1 .
26. المجموع , للنووي , دار الفكر - بيروت , 1997م : 253/1 .
27. الجوهرة النيرة , وبهامش اللباب وكلاهما على شرح مختصر القدوري، المتوفى 482هـ , طبع سنة 1316 هـ : 98/2 .
28. ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة 587هـ , الطبعة الأولى سنة 1327ه , مطبعة شركة المطبوعات العلمية : 135/2 .
29. العناية شرح الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي , دار الفكر , بيروت – لبنان : 159/1.
30. ينظر : فتح القدير ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى 861هـ , الطبعة الأولى- المطبعة الأميرية سنة 1315هـ : 118/2 .

* . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى : 10/ 277 ، ح (8326)، وينظر : جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م : 10/ 276 ، ح (13060) .

* . أخرجه البخاري في صحيحه ، باب فصل من استبرأ لدينه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى 1422هـ : 20/1 ، ح (53).

31. ينظر : المبسوط , لشمس الدين السرخسي , دار المعرفة - بيروت : 67/1 .

32. ينظر : العناية شرح الهداية : 159/2 .
33. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع : 136/2 .
34. إسناده صحيح , وسليمان بن موسى صدوق حسن الحديث وقد توبع هذا الحديث، أخرجه الشافعي في سننه 11/12 , والطيالسي (1463) , واحمد47/6 , والدارمي (2190) , وابن ماجة (1879) , والدار قطني 221/3 , والحاكم 168/2.
35. ينظر : كفاية الأخيار في حل ألحصيني ، للدمشقي الشافعي , دار الخير - دمشق 1994م , الطبعة الأولى , تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: 356/1 .
36. دقائق المـنهاج , لمحي الدين أبي بكر زكريا بن شرف النووي , دار ابن حزم , بيروت -1996م , تحقيـــق : أياد احمـد القوج : 68/1 .
37. ينظر : فتح القدير ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 861هـ , الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة 1315هـ : 171/1 .
38. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع :126/2 .
39. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني , دار الجيل - بيروت , 1973م : 140/1 .
40. ينظر : المبسوط , للسرخسي : 68/2 .
41. ينظر : العناية شرح الهداية , : 161/2.
42. الفروع وتصحيح الفروع , لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله , دار الكتب العلمية - بيروت , 1418هـ , الطبعة الأولى , تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي : 56/1 .

* . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في باب الخُنثى كيف يورث ، مُصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ) ، تحقيق : محمد عوامة : 11/ 350 ، ح (32018).

43. تحفة الفقهاء , لعلاء الدين السمرقندي , دار الكتب العلمية - بيروت , 1405ه- 1984م , الطبعة الأولى : 357/3 .
44. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع : 132/2 .
45. ينظر : شرح ميارة القاسي , لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي , دار الكتب العلمية , لبنان - بيروت , 1420هـ - 2000م , الطبعة الأولى , تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن : 523/2 , والتلقين في الفقه المالكي , لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد , دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة , 1415هـ ، الطبعة الأولى , تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني : 560/2 , ومختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل , لأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي , دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت , 1403ه , الطبعة الثالثة , تحقيق : زهير الشاويش : 88/1 .
46. ينظر : فتح القدير :481/1 .
47. ينظر : المبسوط للسرخسي : 65/2.

المصادر والمراجع

1. الاختيار لتعليل , للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة 1252ه, مطبعة اليمنية بمصر .
2. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أو عبد الله , دار النشر . دار المعرفة , بيروت , 1393هـ , الطبعة الثانية .
3. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي , دار الوفاء - جدة / 1406هـ , الطبعـة الأولى , تحقيق : د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
4. البحر الرائق شرح كنز الرقائق , لزين الدين نجيم الحنفي , دار المعرفة ,بيروت , الطبعة الثانية.
5. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بني مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى 587هـ , الطبعة الأولى سنة 1327هـ , في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .
6. بلغة السلك لأقرب المسالك , لأحمد الصاوي , دار الكتب العلمية , لبنان - بيروت , 1415هـ - 1955م , الطبعة الأولى , تحقيق : محمد عبد السلام شاهين .
7. التاج والإكليل لمختصر خليل , لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله , دار الفكر - بيروت , 1398ه , الطبعة الثانية .
8. تحرير ألفاظ التنبيه , ليحي بن شرف بن مري النووي أبـو زكريا , دار القلم - دمشق , 1408 , الطبعة الأولى , تحقيق : عبد الغني الدقر.
9. تحفة الفقهاء , لعلاء الدين السمرقندي , دار الكتب العلمية - بيروت , 1405ه - 1984م , الطبعة الأولى.
10. التعريفات , لعلي بن محمد بن علي الجرجاني , دار الكتاب العربي - بيروت , 1405هـ, الطبـعة الأولى , تحقيـق : إبراهيم الابياري.
11. التلقين في الفقه المالكي , لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد , دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة , 1415هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني .
12. التنبيه في الفقه الشافعي , لإبراهيم بن علي بـن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق , دار النشر: عالم

الكتب - بيروت , 1403هـ , الطبعة الأولى .
13.تهذيب الأسماء واللغات , لمحي الدين بن شرق النووي , دار الفكر - بيروت , 1996م , الطبعة الأولى , تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
14.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني , لصالح عبد السميع الآبي الأزهري , دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت .
15.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى 1422هـ.
16.جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى .
17.جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م .
18.الجوهرة النيرة , وبهامش اللباب وكلاهما على شرح مختصر القدوري ، المتوفى 482هـ , طبع سنة 1316 هـ .
19.حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي , دار النشر: المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا .
20.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , لمحمد عرفة الدسوقي , دار الفكر - بيروت , تحقيق : محمد عليش.
21.حاشية ألعدوي على شرح كفاية الطالب ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي , دار الفكر - بيروت , 1412هـ , تحقيق , يوسف الشيخ محمد البقاعي.
22.دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون , للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري , دار الكتب العلمية - لبنان , 1421هـ - 2000م , الطبعة الأولى , تحقيق: عرب عباراته القادسية , حسن هاني فحص .
23.دقائق المنهاج , تأليف , محي الدين أبي بكر زكريا بن شرف النووي , دار ابن حزم , بيروت -1996 , تحقيق : أياد احمد القوج .
24.شرح الزركشي على مختصر المعري الحنبلي , دار الكتب العلمية , لبنان - بيروت , 1423هـ - 2002م , الطبعة الأولى , تحقيق: قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .
25.شرح العمدة في الفقه , لاحمد بن عبد الحليم بن ثمينة الحراني أبو العباس , دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض , 1413ه , الطبعة الأولى , تحقيق : د. سعود صالح العطشيان .
26.الشرح الكبير , ل,سيدي احمد الدردير أبو البركات , دار الفكر - بيروت , تحقيق : محمد عليش .
27.شرح المنتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي , لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي , دار النشر عالم الكتب , بيروت , 1996 , الطبعة الثانية .
28.شرح ميارة القاسي , لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي , دار الكتب العلمية , لبنان - بيروت , 1420هـ - 2000م , الطبعة الأولى , تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .
29. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية , لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي , دار النفائس - عمان ,1416هـ - 1995م , تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
30.العناية شرح الهداية , لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي , دار الفكر , بيروت – لبنان.
31.غاية البيان شرح زيد ابن رسلان , لمحمد بن احمد الرملي الأنصاري , دار المعرفة - بيروت .
32.فتح القدير , للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة 861 هـ , الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة 1315هـ.
33.الفروع وتصحيح الفروع , لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله , دار الكتب العلمية - بيروت , 1418هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
34.القوانين الفقهية , لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
35.كشاف القناع عن متن الإقناع , لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي , دار الفكر - بيروت , 1402ه , تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
36.كفاية الأخبار في حل الحصيني الدمشقي الشافعي , دار الخير - دمشق 1994 , الطبعة الأولى , تحقيق : علي عبد الحميد بلصحبي ومحمد وهبي سليمان .
37.المبسوط , لشمس الدين السرخسي , دار المعرفة - بيروت.
38.المجموع , للنووي , دار الفكر - بيروت , 1997م .

39.مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل , لأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي , دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت , 1403ه , الطبعة الثالثة , تحقيق : زهير الشاويش.
40.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي , لأحمد بن محمد بن علي المقري , دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .
41.مُصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، 235 هـ ، تحقيق : محمد عوامة .
42.مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى , لمصطفى السيوطي الرحيباني , دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق , 1961 .
43.المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني , لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد , دار الفكر - بيروت , 1405هـ , الطبعة الأولى .
44.المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل , لعبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني , دار النشر: مكتبة المعارف , الرياض 1404هـ , الطبعة الثانية .
45.المهذب في فقه الإمام الشافعي , لإبراهيم علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق , دار النشر - بيروت .
46.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , لمحمد عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله , دار النشر , دار الفكر - بيروت , 1398هـ , الطبعة الثانية .
47.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير , دار الفكر للطباعة - بيروت , 1404هـ - 1984م .
48.نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي , لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني , دار الجيل - بيروت .
49.الوسيط في المذهب , لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد , دار السلام - القاهرة , 1417هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : احمد محمود إبراهيم محمد تامر .